السداسي الثاني

المحاضرة الثانية :

2 / القوانين والتشريعات المتعلقة بالآثار التي طبقت في الجزائر قبل الاستقلال:

لما كانت الجزائر تحت وطأة الاستعمار في الفترة الممتدة ما بين 1830 – 1962 وبما أنها كانت تعتبر مستعمرة فرنسية فإن القوانين المطبقة عليها آنذاك هي القوانين الفرنسية في شتى المجالات بما فيها القوانين المتعلقة بالآثار.

– **قانون 1887/03/30** : كان أول قانون فرنسي وضعته الدولة الفرنسية المتعلق بالمحافظة على المباني والمآثر التاريخية وكان بدوره أول قانون طبق في الجزائر كمستعمرة فرنسية.

– **القانون الفرنسي المؤرخ في 1913/12/31** : المتعلق بالاثار التاريخية وهو ثاني قانون طبق في الجزائر وكان يحتوي على حوالي 39 مادة.

– **القانون الفرنسي المؤرخ في 1930/05/02** : المتعلق بالمحافظة على المعالم الطبيعية والأماكن ذات الطابع السياحي والتاريخي والعلمي والأسطوري والجمالي وكان هذا القانون الفرنسي آنذاك القانون المؤسس للتشريع الحديث في مجال المحافظة على المباني في الجزائر كمستعمرة فرنسية وتضمن العديد من القوانين والمواد كما أنه القانون الذي لا زال مطبق في فرنسا لحد الآن مع العلم أنه خضع للعديد من التعديلات على مر كل هذه السنوات في مجال المحافظة على الآثار.

3/ القوانين والتشريعات المتعلقة بالآثار التي طبقت في الجزائر بعد الاستقلال:

ومن أهم هذه التشريعات هي :

أ – **الأمر رقم 66–62 المؤرخ في1966/03/26** : المتعلق بالمتاحف والأماكن السياحية هذا الأمر تضمن 6 مواد وجاء في ظل حكم الرئيس الراحل هواري بومدين حيث جاء في :

– **المادة الأولى** : من أجل تحقيق مخطط خاص بالتنظيم السياحي سيجرى تحديد مناطق وأماكن ذات أولوية سياحية خاضعة لتدابير خاصة لحمايتها حيث ستبذل الجهود لتجهيزها واستثمارها وستحدد بموجب مراسيم هذه المناطق والأماكن ذات الأولوية السياحية كما ستحدد كيفية تعيينها وتحديدها وكذلك كيفية ترتيبها.

– **المادة الثانية** : وجاء في نص هذه المادة أنه ستطبق تدابير خصوصية لحماية

هذه الأماكن وأن كل بناء خصوصي أو عمومي يتوقف على إذن خاص ستحدد شروطه وميدان تطبيقه بموجب مرسوم علاوة وعلى الشروط التي تتضمنها النصوص المتعلقة بهندسة العمران وكذا سيخضع لإذن خاص تحدد شروطه بموجب مرسوم وكذا كل إصلاح أو تحويل لمؤسسة ذات طابع سياحي في مجالات مبينة .

– **المادة الثالثة :** ونصت على جزاء مخالفة أحكام المادة الثانية سابقة الذكر بتوقيع غرامة مالية تتراوح بين ألف دينار جزائري إلى عشرة آلاف دينار جزائري لكل من خالف أحكام المادة الثانية بالإضافة إلى تلك الغرامة يمكن إصدار أمر قضائي بهدم المحلات أو يعيدها إلى حالتها الأولى.

– **المادة الرابعة :** كما نصت هذه المادة أن يكون للدولة حق الشفعة على كل عقار قد يكون موضوع تصرف إرادي بعوض أو بدون عوض وستحدد بموجب مراسيم شروط ممارسة هذا الحق وآثاره لاسيما كيفية تحديد السعر، ألغت المادة الخاصة منه جميع الأحكام السابقة المخالفة له (قوانين فرنسا) ولتطبيق هذا الأمر يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية.

ب – الأمر رقم 66–75 المؤرخ في1986/04/04 : جاء المرسوم تطبيقا للأمر 66–62 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية وجاء في ظل حكم الرئيس الراحل هواري بومدين وجاء في المرسوم 18 مادة مدرجة تحت عناوين كبيرة فالعنوان الأول فيه مناطق التوسع السياحي وترتيبها ثم شرحها في ثلاثة مواد أما العنوان الثاني تتضمن المناطق السياحية وشرحها في أربعة مواد ونص على أنه يمكن أن تعتبر من الأماكن السياحية كل منظر طبيعي أو مكان ذو جاذبية سياحية بمنظره الخلاب أو بما يحتويه من عجائب أو بخصائصه الطبيعية (الحمامات) أو البناءات التي شيدت فيها وبما يحتويه من أهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية بحيث يجب صيانة واستثمار ندرتها والمحافظة عليها من التلف الطبيعي أو الناتج بفعل الإنسان وكذلك تعتبر مناطق سياحية بطبيعتها وكل المعالم الأثرية والمواقع التاريخية، وكذلك المناطق الطبيعية المصنفة طبقا للتشريع السابق، ويجب عند وضع مخططات التنظيم السياحي الأخذ بعين الاعتبار التشريع الخاص بالأماكن الأثرية والمواقع السياحية وتخضع الأماكن السياحية لكل التدابير المتعلقة بالمحافظة المطبقة على المعالم التاريخية والأماكن الحضارية، أما العنوان الثالث منه فتكلم عن تدابير المحافظة

الواجبة التطبيق على الأماكن والمناطق السياحية وداء فيه باب يتكلم عن مراقبة البنايات وفيه خمسة مواد وباب ثاني يتكلم عن الحقوق العقارية فيه ستة مواد.

ج – الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 1967/12/20: المتعلق بالحفريات أو حماية المباني والمواقع الأثرية يبقى العمل بهذا القانون لأكثر من 30 سنة إلى غاية أن ألغي بموجب قانون 04/98 الساري المفعول حاليا كونه تجاوزته الأحداث وكان لا يزال يشير في مضمونه إلى قوانين صادرة في عهد الاستعمار وهذا رغم إلغاء هذا النوع من القوانين من طرف المشرع الجزائري وألغي هذا الأمر كونه أصبح لا يتلاءم مع القوانين الجديدة مثل الأحكام المتعلقة بالمواقع الطبيعية ولا يتضمن الفعالية والنجاعة في مجال حفظ الآثار وترميمها مع تنوع أصنافها الشئ الذي يتطلب القدرة على التكيف مع اختلاف الحالات مثال ذلك المواقع الأثرية المهجورة وأيضا يعاب عليه أنه يتطرق للآثار الموجودة في الماء والحظائر التاريخية والأثرية وكذا أنه لم يتطرق للتراث الثقافي غير المادي الذي يشمل الإشارات والرموز الموروثة عن النقل الشفوي وعن التعبير الفني والأدبي والمهارات التقليدية وقد أصبح هذا التراث النوع من التراث موضوع اهتمام القوانين الحديثة وصدر هذا الأمر في ظل الرئيس الراحل هواري بومدين وتضمن 138 مادة جاءت كالآتي :

الفصل الأول : منه تكلم عن الأحكام العامة في مادة 1-5 .

الفصل الثاني : منه تكلم عن الحفريات من مادة 6-18.

الفصل الثالث : منه تكلم عن المواقع والبنايات التاريخية، مادة 19-76 تكلمت عن الأحكام العامة.

الفصل الرابع : تكلم عن المواقع الطبيعية في المواد من 77-110 .

الفصل الخامس : تكلم عن إجراءات خاصة في المواد 11-127.

الفصل السادس : تكلم عن الهيئات النظامية في المواد من 128-138.

د – مرسوم رقم 87-89 المؤرخ في 1987/04/21 : المتعلق بالأملاك الواقعة في المناطق المحمية (يتعلق بحظيرة الطاسيلي) جاء هذا المرسوم في ظل حكم الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد تضمن 27 مادة، والمنطقة المحمية هي عبارة عن مناطق محددة الأبعاد الجغرافية تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة من أجل الحفاظ على خصوصية هذه المناطق من تنوع طبيعي تراث عالمي أو وطني

تحميها من الأشغال، وفيها مناطق محمية طبيعيا مثل الحامة وتاريخيا القصبة ق 16 وثقافيا (غير مادية) وتعد الحظائر الوطنية أحد أهم المناطق المحمية ويبلغ عددها في الجزائر 11 تتربع على مساحة إجمالية تبلغ مئات الآلاف الهكتارات 8 منها تقع في شمال الوطن (حظيرة جرجرة، الشريعة، القالة، قوراية و تازة في جيجل، بلزمة في باتنة، ثنية الأحد بتسمسيلت، حظيرة تلمسان، وهناك في منطقة الهضاب (حظيرة جبل عيسى بمدينة النعامة) كما يضم الجنوب حظيرة الطاسيلي، حظيرة الهقار).